بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الوقف

وقف يقف مخصوص

والوقف لغة تميمية وهو في اللغة الحبس وقيل ترك التصرف وفي الشرع ما ذكره قيل حبس مخصوص
على وجه القربة وقيل تحبيس عين يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها بقطع التصرف في رقبتها على
مصرف مباح وقيل هو حبس الرقبة على ملك الله تعالى للقصد وما للانتفاع بها مدة بقائها وهو
مشروع عند الاكثر وقربة مندوب لها والاصل فيه من السنة احاديث منها حديث ابن عمر
وهو في الصحيحين ان عمر اصاب ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول
الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو عندي انفس منها فما تامرني فقال له النبي صم ان شئت حبست
اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر على ان لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب في الفقرا وذوي القربى
والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل بالمعروف غير متمول مالا ويطعم
وقد روى هذا الحديث من مسند ابن عمر مثله وفي ذلك روايات اخر ومنها حديث مسلم من رواية ابي
هريرة عن النبي صم انه قال اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به
او ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية محمولة عند العلما على الوقف ولمسلم والنسائي وابن ماجه
وابن حبان من طريق ابي قتادة خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة تجري
يبلغه اجرها وعلم يعمل به من بعده قيل واشهر اتفاق الصحابة على الوقف قولا وفعلا اما عمر فكما
تقدم واما علي فقول علي عليه السلم في اصول الاحكام وغيره انه وقف من ماله بينبع ووادي القرى وكتب
بذلك كتابا وذكر المبرد في الكامل انه عليه السلم وقف بينبع عينا يقال لها عين ابي نيزر وذكر في
ذلك قصة والله عليم كتب بذلك كتابا واما عثمن فاشترى بير رومة ووقفها وجعل دلوه
فيها كدلا المسلمين وحديثه مشهور في ذلك وفي الصحيحين ان ابا طلحة تصدق بمال
لم يسم بيرحا قيل وروى البيهقي عن ابي بكر والزبير وسعيد بن زيد وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام
وانس انهم وقفوا قال وحبس زيد بن ثابت داره وقال البخاري حبس ابن عمر داره ووقف الزبير على بناته
انتهى ووقفت فاطمة رضي الله عنها على نسا النبي صم وفقرا بني هاشم والمطلب رواه ش بسند فيه انقطاع
الا انه من طريق اهل البيت عليهم كذا في التلخيص وخالف في صحة الوقف ابن عباس وشريح
قال ابن عباس لا حبس بعد نزول سورة النسا اذا اعطى كل ذي حق حقه وقال الشعبي جا محمد بمنع
الحبس وعن ح وز ولا ينفذ الا بحكم او باخراجه مخرج الوصية وعن محمد بن الحسن وابن ابي ليلى
لا ينفذ الا بعد القبض يعني قبض المصرف له وعنهما والصادق والامامية يشترط الاخراج
عن يده والحجة عليهم جميعا ما تقدم من قوله صم حبس الاصل ولم يفصل وهو في مجلس التعلم
قوله عليه **هو ايجاب بلفظ صريحا او كناية او ما في حكمه** معناه ان الوقف لا يصح
الا بلفظه ولا يصح بمجرد النية من غير لفظ وفي احدى الروايتين عن ك يصح بالنية وحدها

ولا وجه لما اذا انضم الى النية فعل كان يشتري او يحيي او يقطع خشبة بنية وقفها فسيأتي
الخلاف في ذلك قال في الغيث وقد ذكر اصحابنا ش في الفاظه تفصيلا وذكر ط ان منهم من ذكر
كمذهبهم فجعل الفاظه على ثلاثة اضرب صريح قولا واحدا وهو وقفت وحبست وسبلت
وابدت وكناية قولا واحدا وهو تصدقت ومختلف فيه وهو حرمت ففيه قولان اصحهما انه
صريح والاخر انه ليس بصريح وعندنا ان لفظه جعلت صريح في النذر كناية في الوقف فاذا قال
الجاعل والمجعول له حيث هو شخص معين فقال الجاعل اردت الوقف فيمنع المجعول له من
البيع ونحوه لكن المجعول له القول قول المجعول له لان اللفظ صريح في النذر وقد ذكر او ما في حكمه
معناه او يكون الايجاب بما هو في حكم اللفظ كالكتابة المرتسمة والاشارة المفهمة من الاخرس
والمصمت وكذا ما كان يفيده عرفا لكون ظاهره القربة كنصب جسر للعبور عليه او باب لمسجد
او تعليق قنديل مسلسل او نحو ذلك مما سيأتي فما كان من الفاظ الوقف صريحا لم يحتج الى نية
الوقف وما كان كناية فلا بد فيه من نية الوقف والا لم يصح والذي في حكم اللفظ من جملة الكناية
يحتاج الى النية قوله عليه السلم **مع قصد القربة فيهما** اي في الصريح والكناية فلا بد فيهما
من قصد القربة والا لم يصح الوقف قال في الغيث فان قلت الصرايح كلها في العقود لا تفتقر
الى نية فكيف افتقرت هنا اليها قلت ليس المقصود بقصد القربة هو النية بل هما امران
متغايران فالنية هي ارادة الوقف ومع ونظر الى كونه قربة ام لا وهذا لا يحتاج اليه مع
الصرايح وقصد القربة هو ارادة التقرب الى الله تعالى بتحبيس الرقبة وهذا هو المقصود
هنا فظهر ان الحال في الصرايح مطردة في انها لا تفتقر الى نية لان قصد القربة هنا هو امر
خارج عن النية التي يحتاج اليها في الصريح انتهى وقد اختلف العلما في اشتراط قصد القربة فالمذهب
انه شرط في صحة الوقف كما يفيده ظاهر عبارة الازهار وغيره فيلزم فلو عرف ان الواقف لم
يقصد الا المنع من البيع لم يصح الوقف وصحح النواوي لمذهب الشافعية انه غير شرط وقد ذكر
م بالله فيمن قصد بالوقف الفرار من قضاء الدين ان وقفه يصح فاخذ من ذلك انه لا يشترط
قصد القربة وقيل بل يحمل على انه قصد القربة مع الفرار عن الدين اذ لا تنافي بينهما قوله عليه السلم
والنطق بما يدل عليهما في الكناية فاذا قال الواقف تصدقت بكذا وقصد به القربة فلا بد مع
نية الوقف وقصد القربة من ان ينطق بما يدل عليها نحو ان يقول لله تعالى او في سبيل الله او
يذكر مصرفا يدل على القربة كان يقول على المساجد او على العلما او نحو ذلك فاما في
الصريح فلا يحتاج الى ذلك ذكره ط والنووي قوله عليه السلم **ويشترط لصحته كونه
من مالك مكلف مسلم مختار** معنى ذلك انه يشترط في الوقف شروط منها ما هو لصحته
ومنها ما هو لنفوذه فقدم التي لصحته فاولها كونه صادرا من مالك للشي الموقوف
فلا يصح الوقف من الفضولي اذ لا يلحقه الاجازة لانه استهلاك كالطلاق والعتق

او يكون صادرا من غير المالك وهو وكيله وكذا الامام ونحوه على ما مر اي حيث دفعت
بيت المال المصلحة عامة وثانيها ان يكون الواقف مسلما فلا يصح لو قف الصبي
والمجنون ولو مميزين وثالثها ان يكون مسلما فلا يصح لو قف مسلم على فقراء اهل الذمة
ورابعها ان يكون معينا فلا يصح وقف الكنيسة على الوقف ولا يصح الوقف من العبد
لان من شرطه الذرية كما مر والقربة لهم والله اعلم قوله عليه ينتفع بعين صح للمصرف
الانتفاع بها مع بقاء عينه اي من شروط صحة الوقف ان يكون واقعا في شيء معين فلا يصح
ان يتولى وقف شيء في الذمة كما لو قال وقفت هذا الدار او نحوها اذ لا يصح تعليق تعيينه في الذمة وذكر الاستاذ
وقيل يصح ثم يعين ايهما شاء وكذا اذا قال وقفت هذا او هذا فان مات قبل التعيين
احتمل ان يعين ورثته واحتمل ان يصير الجميع لبيت المال واحتمل انه ان كان ممن
التعيين فمات استهلك الوقت بالخلط فيهلك ويضمن قيمة الادنى للمرقوف عليه على
قول الهداية والمصباح على قول ثم بالله ولم يمكن من التعيين صار الجميع لبيت المال وقال
في الكافي يبطل الوقت وكذا الحكم لو قصد احدهما بعينه ثم مات قبل بيانه وشرط
صحته ايضا ان يكون مما يجوز بيعه فلو لم يكن كذلك لم يصح وقفه كالات
الملاهي وكالدابة المكسورة التي يضرها الانتفاع بها في الحال ولا يرجى بروءها قال في الشرح والد
هاهنا ما للمصرف بصرف المنتفع الى المصرف الرقبة فليس بمقصود لانه لا ينتقل اليه الا
الترجيح انتهى الوقت المحال لا ينتفع به بعينه في المقصود فكان المقصود هو صرف
المنفعة وفيه كما لا يخفى قال بعض الافاضل وان عبارة الاشباه ربما تدخل فيها وقف الامة
للوطء اذ يمكن المصرف الانتفاع به وكذا لا يجوز وانما قال للمصرف ليخرج ما منافعه
للغير فانه لا يصح وقفه لانه لا يجوز للمصرف الانتفاع به اذ منافعه مستحقة للغير
مع انه ما يجوز الا انتفاع به بغير المصرف وكل الوقوف مصحفا على حق عام فانه لا يصح مع
انه صحيح لغير المصرف الا انتفاع به وفيه كما لا يخفى وقوله مع بقاء عينه يخرج ما لو كان الموقوف
مما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه فانه لا يصح وقفه وذلك كالدراهم والدنانير والطعام
وهو كذلك قال في الخانية وقال الحسن بن عبد الله الانصاري يصح وقف الدراهم والدنانير
وتتصدق بربحها وهي مهدب الشافعي حاز وقفها يعني للتجمل بها للعباد
وفيها كما المشروط في الوقت وكان يصح الانتفاع به برضح وقفه وعلى الجملة فما في معها يصح وقفه
بلا شبهة اقول الاول وهو قول الجميع يوزن كل عين يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها كما انه
يجوز وقفها غالبا احتراز عما قلل الولد ونحوها الثاني ما مر يوزن محمل لفظ لا
يصح وقف شيء الا الارض والخيل يحتمل في سبيل الله نعم والبقر والعبد على الضيعة
القول الثالث الحسن بن عبد الله الانصاري يصح وقف الدراهم والدنانير ونحوها

فكان

فرع

كان معروفين كل عين لا يكون الانتفاع بها في استهلاكها حسا انتهى وفي البحر والنظم
مسئلة يصح وقف الحيوان لقوله ﷺ قد حبس فرسه واعبده في سبيل الله
قلت اعبده بالباء الموحدة الرقيق وهي المشاة جمع عبد وهي الفرس المعدة للخروج
لان الكلام بحكم لعبيد وهما كما لا يخفى قلت الطعام لا ينتفع به الا باستهلاكه
فانه قل محمد لا يصح في الخيل فقط اذ هي معرضة للتلف بالقتال عليها فما في التاسيس قلنا
الارواح كلها معرضة للموت انتهى قوله عليه فلو مشاعا بعض جاز مشاعا غير مميز فانه يصح وقفه وفي وقف المشاع اربعة اقوال الاول انه يصح
مطلقا وهو تصحيح اطلاق الاكثرين وهو المذهب وبه جرى على بن الحسن الشافعي وهو الاصح عند اصحابنا سواء كان
عليه علم وهو قول كرخي وابي يوسف الثاني انه لا يصح مطلقا سواء احتمل القسمة
ام لا وهو قول محمد بن الحسن واختاره في الانتصار قال الا ان الغبن اليسير وقف غير معينة
والوقف في الذمة لا يصح الثالث انه يصح ان كان مما لا يحتمل القسمة او كان الشياع
مقارنا كعشر يقف نصف ارضه او جارها كعشر يقف جميع ماله في مرض موته ولا
يجيزه الورثة او كان الشياع متعديا واجاز شركاه او رضي الآن لم يحرم لا رضي وهذا
هو الاظهر في رواية القول الرابع ان الارض ان كانت مستوية الاجزاء يصح لان
القسمة افراز وان كانت مختلفة لم يصح لان قسمة بيع حجة اهل القول الاول ان
البيوع اذن لعربان يتفاسخها لا تقدم قالوا والظاهر انها كانت مشاعة وان عمان
وقف نصف بيته صح وهو قبل ان يشتري النصف الآخر فصح مشاعا وهو ظاهر
وعلى قولنا صحة وقف المشاع يصح المقاسمة بعده لانها حكم للشركة الا ان عين
الوقف استحقت القسمة الا مهايأة فاما قسمة الوقف حيث كان على حاله فيصير
ايضا عندها لها وهي لا عند ابي الا في المنافع حجة الهدوية وفي جميع ذلك ان القسمة
ليست بيعا حقيقيا وانما كانت لاجل المقسوم مختلفة بدليل انها لا تحتاج الى قطع ولا
عند ذلك مما نعتبر في البيع والله اعلم فائدة لو شهد بعد ان بان فلانا
وقف هذه الارض او نحوها فقال ملكته بل هذه ضاعت كلتاها وقفا الاولى
بالشهادة والاخيرة بالاقرار في الظاهر الا ان كون التركة مستغرقة بالدين فلا يصح
اقراره لورثته ويصح ما قامت به الشهادة ان حكم بها حاكم قوله عليه او شاملا
لما يصح وما لا يعني او وقف الواقف جميع ماله وفيه ما يصح وقفه وما لا يصح
وقفه فان الوقف يصح فيما يصح وقفه ولا يمنع ذلك شمول لفظ الواقف لما لا يصح
وقفه والله اعلم يصح وقفه خلافا لمالك قال في الانتصار ومن وقف الولد احتمالان
المختار انه لا يصح وقيل وجهان بيعها لا يصح بحال وان الوقف يمنع العتق

نادم عليه وتاب إلى الله منه وإذا كان كاذبا فيما اغتابه به لم يجب عليه تعريفهم بكذبه بل لا يجوز
له ذلك لما تقدم من وجوب الستر بالمعصية لقوله صلى الله عليه وسلم من أصاب شيئا من هذه القاذورات
فليستتر بستر الله تعالى وقد تقدم وقوله ككل معصية تعناه كما يجب على كل من فعل معصية
ثم تاب منها أن يعرف بتوبته كل من علم بتلك المعصية ليدفع عن نفسه التهمة بالإصرار عليها كما تقدم

فصل **ويجب إعانة الظالم عليهما** أي ويجب على الآمر بالمعروف والناهي
عن المنكر ولا فرق بين أن يكون هو الطالب للإعانة وطلب المسلمون للقيام بذلك
حيث لم يتمكنوا منه إلا به فإن إعانته على ذلك واجبة حسب الحال إلا فيما اختص عنه تعالى كما
سيأتي في قوله عليه السلام **والأقل ظلما على إزالة الأكثر غالبا** أي ويجب أيضا على المسلمين
إعانة الظالم الذي ظلمه أقل على إزالة ظلم الظالم الذي ظلمه أكثر وقوله غالبا ليشار إلى المسلمين
فيحترز في الأولى مما إذا كان لا يقف على رأي المؤمنين المعينين له أو يكون إعانتهم إياه تؤدي إلى
تقويته على الظلم أو إلى فعل ما لا يجوز في حق المأمور والمنهي عنه كما ذكر المؤيد فيمن كان له جار
يؤذيه وعرف أنه إذا رفعه إلى السلطان نصره بما لا يجوز فإنه لا يجوز له رفعه حينئذ وقيل بل
يجوز له ذلك لأن فاعل القبيح غيره وهو ملوم بأمره بذلك قلت تنبيه في طلبه كما مر به والله أعلم
وقال المؤيد في الزيادات يجوز للمسلمين أن يلتمسوا من الظالم حبس الدعاة وتعقبهم كما لنا أن
ندفع الفسقة إذا أرادوا قصد قوم للأذى قبل بلوغهم الموضع المقصود وإن كان النصر خفيا
له قال في الشرح ويحترز في الثانية من أن لا يكون مقصدهم إزالة الأكثر ظلما بل قصدوا إعانة
الظالم مطلقا ذكره الفقيه فعلى هذا إذا قصدوا إزالة الظلم فقط جاز سواء كان أقل أم أكثر
أم مساويا ويحترز مما لو كان ذلك يؤديا إلى قوته فلا يتمكن من الإنكار عليه بعدها فيؤدي إلى أخذ
الحقوق وبنوا وضعها في موضعها أم لا فإن ذلك لا يجوز وإن ذلك منكر لعدم الولاية عليها انتهى
وفي الغيث ما لفظه قال المؤيد في الإفادة في ظالمين أحدهما أكثر ظلما من الآخر والأقل منهما يلتمس
من المسلمين معاونته على دفع الأكثر ظلما وغالب الظن من حال المسلمين أنهم إن أعانوه على دفعه
دفعه ويأخذ الأعشار والزكوات من المسلمين ويصرفها في الوجوه التي تؤدي إلى مصالح الدين
أنه لا يجوز معاونة أقل الظالمين ظلما على شيء من الظلم فأخذ الزكوة والعشر من جملة المظالم ولكن
دفع من كان أكثر ظلما من تمكينه وإزالة تجاوزه واجب قيل هذا إذا قصدوا بالمعاونة دفع
الأكثر ظلما لا معاونة الأقل ظلما على ظلمه فصارت هذه وجوها ثلاثة وهي أن يعاونوه على أخذ
الأعشار ونحوها فلا يجوز وعلى دفع الأكثر ظلما فقط فيجب والثالث أن يقصدوا معاونته
على دفع الأكثر لكن عرفوا أنهم إن أعانوه على ذلك ازداد ظلما فقيل ينظر في الزيادة فإن بلغت
مثل ظلم المعاون عليه أو فوقه لم تحل المعاونة وإن بلغت دونه جاز لأنه دفع منكر بما هو دونه انتهى
وحذف في قوله في الأزهار ويجوز إطعام الفاسق إلى قوله ويحرم الموالاة لقصد دخول تلك المعاني

في جملة ما سيأتي قصدا للإيجاز حيث قال عليه السلام **ويجب ويحرم نحو الموالاة والمعاداة للمسلم**
ونحو الكافر غالبا هذه العبارة فيها لف ونشر لكن النشر لا على ترتيب اللف وقد استعمل المؤلف
عليه السلام نحو هذه العبارة في مواضع كثيرة من الأثمار وهو من الحسن بمكان والمعنى أنه يجب نحو
موالاة المؤمن ويحرم نحو معاداته ويجب نحو معاداة نحو الكافر ويحرم نحو موالاته وأراد بنحو
الكافر الفاسق إذ ما حرم من ذلك في حق الكافر حرم مثله في حق الفاسق وأراد بنحو الموالاة
إطعامه وأكل طعامه والنزول عليه وإنزاله وإعانته وإيناسه إذا قصد شيء من ذلك محرم (؟)
تعظيمه وإيناسه لغير مرجح وكذا المحبة لا لخصال خير فيه بل لما هو عليه من العصيان وكذا
تعظيمه والسرور بمسرته والاغتمام بغمه إذا لم يكن شيء من ذلك لمصلحة دينية وأراد بنحو المعاداة
استعمال نقيض هذه الأمور فإنه يحرم في حق المؤمن ويجب في حق الكافر والفاسق إلا ما اختص
منه بقوله غالبا فيما سيأتي قال في تكملة الأحكام والموالاة والمعاداة في الدين واجبتان إجماعا
وذلك معلوم من دين الأمة ضرورة فمن أنكر ذلك فسق وفي كفره تردد لاحتمال التكفير لقوله تعالى
لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله فإن الله نفى إيمان المواد
له وقوله ومن يتولهم منكم فإنه منهم أي حكمه حكمهم **فرع** وحقيقة الموالاة للغير
هي أن تحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لها كما بينه صلى الله عليه وسلم حيث قال والذي نفسي بيده
لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو لأخيه ما يحب لنفسه هكذا لفظ الحديث فيما رواه مسلم من حديث
أنس وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم
مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى أخرجه البخاري ومسلم
قال وحقيقة المعاداة للغير أن تريد إنزال المضرة به وصرف المنافع عنه وتعزم على ذلك إن قدرت
عليه فإن لم تعزم له ضارا فترجح له الترك **فرع** وإنما يكونان دينيتين حيث توالي
لكونه وليا لله تعالى وتعاديه لكونه عدوا لله تعالى كما بينه صلى الله عليه وسلم بقوله من أحب لله وأبغض
لله الخبر تمامه وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان أخرجه أبو داود من حديث أبي أمامة قال
فإن لم يكونا كذلك فدنيويان تجوز بحب له الخير لقرابته منك أو لنفعه لك ويحب له الشر لمضرته لك
لمن يحب **فرع** وإنما تحرم موالاة الكافر والفاسق الدينية فقط ونحو
الدنيوية إلا ما خصه الشرع من ذلك إلى آخر ما ذكر والذي خصه الشرع من ذلك تعظيمه لمصلحة
دينية والضيافة وإعانته على معصيته بقول أو فعل والدعاء له بخير الآخرة كالمغفرة ونحوها
لا بالهداية ونحوها مطلقا ولا بخير الدنيا بشرط عدم المعصية فذلك جائز **نعم** وأما المعاملة
بين المؤمن والفاسق والكافر فقال المنصور بالله إنها موالاة توجب الكفر والفسق قال الإمام
المهدي عليه السلام والأقرب عندي أن المناصرة إنما تكون موالاة حيث تكون عامة وهو أن يتعاقدا على أن
وليهما واحد كائنا من كان وعدوهما واحد كائنا من كان فهذه موالاة محضة قطعا لتضمنها معاداة

المؤمنين وموالاة الكافرين والفاسقين قال واما اذا كانت خاصة نحو ان يتعاقد اهل حرفة او قوم
مخصوصين فليست موالاة حقيقة فيتوجه كفرا او فسقا لكن ان كان المتناصر عليهم حسنة
حسنت والا قبحت لا لكونها موالاة بل لكونها اعانة على منكر هكذا في التكملة **فرع**
ويتحقق الموالاة من كان ظاهره الايمان وان كان باطنه مخالفا لان لكل ذي حكم بالظاهر
والله يتولى السرائر واما المعاداة فلا تجوز الا لمن له علم كفره او فسقه بدليل قطعي ولا تجوز
العمل فيه ذلك بالظن **تنبيه** قيل والمعاداة والموالاة مختصان من
بين الاحكام الشرعية العملية بانهما لا يجوز التقليد فيهما لترتبهما على الايمان والكفر والفسق
وكلها علمية فلا تجوز الموالاة الا لمن علم انه مؤمن ويكفي في ذلك ظاهر حاله كما تقدم ولا تجوز
المعاداة الا لمن علم كفره او فسقه بدليل قطعي كما تقدم وقوله عليه السلام **فتكون كفرا او فسقا**
غالبا معناه فتكون الموالاة كفرا حيث تكون للكافر وفسقا حيث تكون للفاسق وتكون المعاداة
حيث تكون لجملة المؤمنين مطلقا او لبعضهم لاجل ايمانهم فاما معاداة بعض مخصوص من
المؤمنين لا لاجل ايمانهم بل لمكروه صدر اليه منهم فانها لا تكون كفرا ولا فسقا وان كانت محرمة
واما معاداة المؤمن لا لاجل ايمانه ولا لمعصية ارتكبها ولا لمكروه صدر منه الى المعادي له بل
ظلما وعدوانا فانها تكون فسقا قطعا وقوله غالبا راجع الى جميع ما تقدم من قوله ويحرم
نحو الموالاة فيحترز من اطعام الفاسق واكل طعامه والنزول عليه وانزاله حيث لا يؤدي ذلك الى
محبته وميل القلب اليه فانها جائز ذلك لانه من اهل الملة ولان الله سبحانه قد اثنى على من اطعم
الاسارى وهم كفار فيجوز اطعام الفاسق بطريق الاولى ولان النبي صلعم نزل على ام معبد
قبل اسلامها والفاسق اخف حكما من الكافر ولان النبي صلعم قد انزل وفد ثقيف في المسجد وهم
كفار ويحترز ايضا من اعانته على بعض امور دنياه وايناسه بالقول والفعل بما لا يكون فسقه
ولا وجه حظر لان ذلك يعد من مكارم الاخلاق وقد يكون داعيا الى توبته وصلاحه ويحترز ايضا
من محبته لا لما هو عليه من العصيان بل لخصال الخير فيه من كرم او شجاعة في جهاد او حميته على
مسلم او لرحم فان ذلك جائز كما يجوز للرجل ان يتزوج الفاسقة بغير الزنا مع ما يحصل بينهما
من المودة والتراحم ولا يمنع فسقها من وجوب معاشرتها وكذا يجوز تعظيمه لمصلحة كما فعل
صلعم لعدي بن حاتم الطائي وعيينة قبل اسلامه من اكرامهم فانه صلعم تاليفا لهم ورجاء لاسلامهم
وقال صلعم اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه ويحترز ايضا من كراهة السرور بمضرته والاغتمام بغمه في
بعض الاحوال كما حكاه الله تعالى عن المؤمنين انهم يفرحون بانتصار الروم على فارس حيث قال
ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله وكما اغتم المؤمنون بغلبة فارس للروم ولم ينكر ذلك النبي صلعم
وانما اغتم المؤمنون بغلبة فارس للروم وفرحوا بغلبة الروم لفارس لما كان الروم اهل كتاب كالمسلمين
وفارس لا كتاب لهم كالعرب وقصتهم مشهورة وانما يجوز كلما احترز عنه في حق الفاسق فيما ذكر

لما تقدم ومن رجا مصلحة دينية كتوبته او رجا نفع للمسلمين من جهته ودفع ضرر عنهم او لرحم
كما تقدم قبيل او قصدا لدفع الاذى عن النفس ومحبة لمكارم الاخلاق واشتياقا الى المروة
ونحو ذلك من المقاصد الحسنة والاغراض الصحيحة مما تقدم وغيره **تنبيه** ومما
ورد من الاحاديث النبوية في الترغيب في موالاة المؤمنين ومودتهم نحو حديث ابي هريرة ان رسول
الله صلعم قال والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على
شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وعنه ايضا قال
قال رسول الله صلعم يقول الله تعالى يوم القيمة اين المتحابون لجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل
الا ظلي اخرجه مسلم والموطا وعن معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلعم يقول قال الله تعالى
المتحابون بجلال الله يكونون يوم القيمة على منابر من نور يغبطهم اهل الجمع وفي رواية المتحابون
لجلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء اخرج الثانية الترمذي والاولى ذكرها رزين
وعن معاذ انه سمع رسول الله صلعم يقول قال الله تعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين
في والمتزاورين في والمتباذلين في اخرجه الموطا مع قصة في اوله وعن ابي ذر قال قال رسول الله
صلعم افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله اخرجه ابو داود وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلعم ان من عباد الله لاناسا ما هم بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء يوم القيمة بمكانهم
من الله تعالى قالوا يا رسول الله تخبرنا من هم قال قوم تحابوا بروح الله على غير ارحام بينهم ولا اموال
يتعاطونها فوالله ان وجوههم لنور وانهم لعلى نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن
الناس وقرا هذه الاية الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون اخرجه ابو داود وعن ابن عمر
ان رسول الله صلعم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته
ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم
القيمة اخرجه ابو داود وزاد رزين ومن مشى مع مظلوم حتى يثبت له حقه ثبت الله قدمه على
الصراط يوم تزل الاقدام وفي معناه احاديث اخر وعن انس قال قال رسول الله صلعم انصر اخاك
ظالما او مظلوما فقال الرجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت ان كان ظالما كيف انصره
قال تحجزه اي تمنعه عن الظلم فان ذلك نصره اخرجه البخاري والترمذي مع رواية اخرى ولمسلم
بمعناه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا
تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم المسلم اخو المسلم
لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا التقوى ها هنا ويشير الى صدره بحسب امرئ
من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ان الله لا ينظر الى صوركم واعمالكم
ولكن ينظر الى قلوبكم هذه احدى روايات مسلم وفيه روايات اخر ولغيره وعن ابي موسى ان رسول
الله صلعم قال انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير اما ان يحذيك

لحامل الكبر المستلزم ان يحذر منه ولما ان يتعلم منه بحاطبه وناقل الكلم
اما ان يحرق ثيابك ولما ان يحدث منه ريحا خبيثة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
منه في حديث ذكر من مر على اناس ومعهم الدرة اما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضلكم
ومن خياركم العلماء والصلحاء قالوا بلى قال اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة
لا اقول تحلق الشعر لكن تحلق الدين اخرجه الترمذي واخرجه ابو داود الا انه قال الحالقة

تنبيه وما الحق بالكلام في الموالاة ذكر الحميدي قال في نكت الجمع

فصل والحمد لله على نعمه ومنه المغارم وحده لا شريك له ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

فرع والحمد لله على ان الحق حاجز بين بلال وبين ان يقول صلى الله على محمد كما صلى على ابراهيم وبارك على محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اخرجه البخاري ومسلم

قلت وقد تقدم هذا الحديث بمعناه قال في شرح المنهاج محمد لقوله تعالى اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية مذهبهم عليه كذلك الانفة ليس النتيج وقول مسلم او غضبه حمية انما هي لفظ هذا الحديث نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما يوبخ الناس بمر القبيح كما في البخاري ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار اخرجاه

فرع والحمد لله على ان الحمية ليست من خلق المطيعين نعم ان الطاعم مزجى ان عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم حين مضغ مرة من كبد الكبري لما سمع مزة مزة تشاغل بالحسن والحسين اما هم الفت اليه بغضبا فقال لهما لا يا ولدان ولكن لم لا قلت قال في الشرح وما لطمته ارتجل النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يا ابن رواحة التي المسلمون منه ما فتحوا خيبر وقد مر فعند من المسلمين فقال لهم سلة بن سلامة الانصاري يا ابن رواحة التي منه ما سار اليها المسلمون مثلها كالاجابل المغفلة فيخرجوا لهم فتهيئوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لهم ايها ابن رواحة ايك الملا قال لا ولكن رجعت فصدأ المؤمن لسلة قال ابن المطيعين اذا لا مضغة لحم خبيث ولا خرج على المتادي بن اكرا ذا لا يمكن دفعة قلت ودليل على ذلك ما رواه الترمذي باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشبوا الاموات فتؤذوا الاحياء وغير عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا رواه البخاري والنسائي وعند ابي داود اذا مات احدكم فلا تحبسوه وليسرعوا به الى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وعند خاتمتها فانها هكذا كما الا الحديث وعن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم اخرجه ابو داود والترمذي وعن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى قبر الخامر فقال ارفعوا عني قبره هذا فانه لن يضل كان عائشة اعلم بالله ورسوله قال ابن عبد البر الخامر هذا الذي يدفن الميت ولم يكن له ثمن الكفن

فصل ويفضل ما تقدم انه لا يصح من الانسان الاغتمام مما نصيب اقاربه المطيعين من قتال وامراض وغيرها لكم لا يقع منه اغتمام مما يناله المؤمن عند ذلك لان الطعم للطعام والمرض

لحطايهم وكراهيته لما كانوا عليه وذلك من حيث ان البشر وما لا يمكن الانسان دفعه لا يسمى اذا كان ذلك على وجه التحسر على فوات ما كان يتوقع وجوده كما كان يراد في الجاهلية من تحديد بعض اعضاء الميت عند مصيبته بموته كما قال ابو عبيد بن سلام عن ابن عباس في قوله تعالى ولا يعصينك في معروف قال لا تخمشن وجها ولا تحلقن شعرا ولا تدعون ويلا ولا ثبورا وعن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله ان لي بنات افاحلق لهن فقال لا اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن ابي موسى قال انا برئ ممن حلق وخرق وسلق اخرجاه وعن ابن مسعود قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية اخرجاه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت اخرجه مسلم وعن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب اخرجه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان من امتي هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت اخرجه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب اخرجه مسلم وعن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب اخرجه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت اخرجه مسلم وعن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب اخرجه مسلم وعن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب اخرجه مسلم

فصل وقد تقدم ان الحمد لله على نعمه ومنه المغارم وحده لا شريك له ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وكان الفراغ من ذلك

هذا آخر الجليل وهو الحمد لله على ما وفق له من اتمامه وله الحمد على ما ألهم من اكماله

صورة ما رقم على سنة احدى وماتين بعد الالف من الهجرة على صاحبها افضل الصلاة والسلام

وصلى الله

نهاية المخطوطة